«الفرق» بين اللُّطْفِ واللَّطَفِ[1] أن اللطف هو البر وجميل الفعل من قولك فلانٌ يَبرُّني ويلطفني ويسمَّى الله تعالى لطيفًا من هذا الوجه أيضًا لأنه يواصل نعمه إلى عباده.

«الفرق» بين اللَّطْفِ والرِّفْق أن الرِّفق هو اليسرُ في الأمور والسهولة في التوصل إليها وخلافه العنف وهو التشديد في التوصل إلى المطلوب، وأصْلُ الرفقِ في اللغة النَّفْعُ ومنه يقال أرفق فلانٌ فلانًا إذا مكَّنه مما يرتفق به ومرافق البيت المواضع التي ينتفع بها زيادة على ما لا بد منه، ورفيقُ الرجلِ في السفرِ يُسمَّى بذلك لانتفاعه بصحبته وإلا هو على معنى الرفق واللطف، ويجوزُ أن يقال سُمِّي رفيقًا لأنه يرافقه في السير أي يسير إلى جانبه فيلي مرفقه.

«الفرق» بين اللطْف والمُدَارَاةِ أن المُدَارَةَ ضَربٌ من الاحتيالِ والخَتْلِ[2] من قولك دريتُ الصَّيد إذا ختلتُه وإنما يقال داريتُ الرجَلَ إذا توصلتَ إلى المطلوب من جهته بالحيلة والخَتل.

البَابُ الثَّامن عَشَر

في الْفرْقِ بَيْنَ الدِين والملّة والطَّاعَة والعِبَادَة والفَرْض والوجُوب والحلال والمُباح وَمَا يَجْري مَعَ ذَلك

«الفرق» بين الدِّين والمِلَّة أن المِلَّة اسمٌ لجملة الشريعة، والدِّينُ اسمٌ لما عليه كل واحد من أهلها، ألا تَرَى أنه يقال: فلانٌ حَسَنُ الدِّينِ، ولا يقال حَسنُ المِلَّةِ وإنما يقالُ هو من أهل المِلَّة ويقال لخلاف الذِّمِّي الملي نسبة إلى جملة الشريعة فلا يقال له: دِينيٌّ وتقول ديني دينُ الملائكة ولا تقول مِلَّتي مِلَّة الملائكة، لأن المِلَّةِ اسمٌ للشرائعِ مع الإقرار بالله. والدينُ ما يذهب إليه الإنسان ويعتقد أنه يقرِّبه إلى الله وإن لم يكن فيه شرائع مثل دين أهل الشِّرْك وكلُّ مِلَّة دينٌ وليسَ كلُّ دينٍ مِلَّةً واليهودية ملَّة لأن فيها شرائع وليس الشِّرْكُ ملَّةً وإذا أُطْلق الدين فهو الطاعة العامة التي يجازى عليها بالثواب مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩] وإذا قيّد اختلفت دلالته وقد يسمَّى كلُّ واحد من الدِّين والملَّة باسم الآخر في بعض المواضع لتقارب معنيهما، والأصل ما قلناه، والفُرْسُ تزعم أن الدِّينَ لفظٌ فارسيٌّ وتحتج بأنهم يجدونه في كتبهم المؤلَّفة قبل دخول العربية أرضهم بألف سنة ويذكرون أن لهم خطًا يكتبون به كتابهم المنزَّل بزعمهم يسمَّى دين دوري أي كتابه الذي سماه بذلك صاحبهم زراد شت وحين نجدُ للدِّين أصلًا واشتقاقًا صحيحًا في العربية وما كان كذلك لا نحكم عليه بأنه أعجمي وإن ما قالوه فإنَّ الدينَ قد حصل في العربية والفارسية اسمًا لشيء واحد على جهة الاتِّفاقِ وقد يكونُ

---

(١) اللُّطْفُ: من قِبَل الله تعالى، أي التوفيق والعصمة. واللَّطَفُ: الرِّفق والهدية، يقال أهدى إليه لطفا. وما أكثر لُطْفه وألطافه!!

(٢) الختل: أي الخديعة عن غفلة.

على جهة الاتفاق ما هو أعْجَبُ من هذا، وأصْلُ المِلَّةِ في العربية المَلُّ وهو أن يعدو الذئب على شيء ضربًا من العدو فسميت المِلَّة مِلَّةً لاستمرار أهلها عليها وقيل أصلها التكرار من قولك طريق مَليلٌ إذا تكرر سلوكه حتى توطأ ومنه الملل وهو تكرار الشيء على النفس حتى تضْجُر وقيل الملة مذهب جماعة يحمي بعضهم لبعض عند الأمور الحادثة وأصلها من المليلة وهي ضربٌ من الحمى ومنه الملة موضع النار وذلك أنه إذا دُفِنَ فيه اللحم وغيره تكرّر عليه الحمى حتى ينضج. وأصل الدين الطاعة، ودَانَ الناسُ لملكِهم أي أطَاعُوه. ويجوز أن يكون أصله العادة ثم قيل للطاعة دين لأنها تعتاد وتوطن النفس عليها.

«الفرق» بين العبادة والطاعة أن العبادة غايةُ الخضوع ولا تستحق إلا بغاية الإنْعَام ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة بالمعبود والطاعة: الفعل الواقع على حسب ما أراده المريدُ متى كان المريد أعلى رتبة ممن يفعل ذلك وتكون للخالق والمخلوق، والعبادةُ لا تكون إلا للخالق والطاعة في مجاز اللغة تكون اتباع المدعو الداعي إلى ما دعاه إليه وإن لم يقصد التَّبع كالإنسان يكون مُطيعًا للشيطان وإن لم يقصد أن يُطيعه ولكنه اتَّبع دُعاءَهُ وإرادتَهُ.

«الفرق» بين الطَّاعةِ ومُوافقة الإرادة أنَّ موافقةَ الإرَادة قد تكون طَاعةً وقد لا تكونُ طاعةً وذلك إذا لم تقع موقع الداعي إلى الفعل كنحو إرادتك أن يتصدق زيد بدرهم من غير أن يشعر بذلك فلا يكون بفعله مطيعًا لك ولو علمه ففعله من أجل إرادتك كان مطيعًا لك، ولذلك لو أحسَّ بدعائك إلى ذلك فمال معه كان مطيعًا لك.

«الفرق» بين الطَّاعة والخِدْمة أن الخادِمَ هو الذي يطوفُ على الإنسان متحقّقًا في حوائجه، ولهذا لا يجوز أن يقال إن العبد يخدم الله تعالى، وأصلُ الكلمة الإطافةُ بالشيء، ومنه سمِّي الخلخال خدمة ثم كثر ذلك حتى سمي الاشتغال بما يصلح به شأن المخدوم خدمةً وليس ذلك من الطاعة والعبادة في شيء، ألا ترى أنه يقال: فلان يخدمُ المسجدَ إذا كان يتعهده بتنظيف وغيره، وأما الحَفَدُ[1] فهو السرعة في الطاعة ومنه قوله تعالى: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل:٧٢] وقولنا في القنوت وإليك نسعى ونحفد.

«الفرق» بين العبيد والخَول أن الخول هم الذين يختصون بالإنسان من جهة الهُدمة والمهنة ولا تقتضي الملك كما تقتضيه العبيد ولهذا لا يقال الخلق خول الله كما يقال عبيده.

«الفرق» بين العَبْدِ والمملُوك أن كلّ عبدٍ مملوكٌ وليسَ كلُّ مملوكٍ عبدًا لأنه قد يملك المالَ والمتاعَ فهو مملوكٌ وليس بعبدٍ والعبدُ هو المملوكُ من نوعِ ما يعقل ويدخل في ذلك الصَّبي والمعْتوه، وعباد الله تعالى الملائكة والإنس والجن.

(١) حَفَدَ الرجلُ حَفْدانًا: خَفَّ وأسرع في عمل، فهو حافد، والجمع حَفَدة ويقال حَفَدَ فلانا حَفَدا أي أعانه وحفَّ إلى خدمته

«الفرق» بين الدِّين والشَّريعَةِ أنَّ الشَّرِيعَةَ هي الطريقُ المأخوذُ فيها إلى الشيء ومن ثَمَّ سمِّي الطريقُ إلى الماء شريعةً ومشرعةً، وقيل الشارع لكثرة الأخذ فيه والدين ما يطاع به المعبود ولكلِّ واحدٍ منَّا دينٌ وليس لكلِّ واحد منا شريعةٌ، والشريعةُ في هذا المعنى نظير المِلَّة إلا أنها تفيد ما يفيده الطريق المأخوذ ما لا تفيده الملة ويقال: شرع في الدين شريعةً كما يقال طرق فيه طريقًا والملة تفيد استمرار أهلها عليها.

«الفرق» بين التَّقِّي والمُتقي والمؤمن أن الصِّفَة بالتُّقى أمدحُ من الصفة بالمتَّقِي لأنه عدل عن الصفة الجارية على الفعل للمبالغة، والمتقي أمْدَحُ من المؤمن لأنَّ المؤمنَ يطلق بظاهر الحال والمتقى لا يطلق إلا بعد الخبرة، وهذا من جهة الشريعة والأول من جهة دلالة اللغة، والإيمانُ نقيضُ الكُفْر، والفسق جميعًا لأنه لا يجوز أن يكون الفعلُ إيمانًا فِسْقًا كما لا يجوز أن يكون إيمانًا كُفْرًا إلا أن يقابل النقيضَ في اللفظ بين الإيمان والكُفْر أظْهَرُ.

«الفرق» بين الحُسْنِ والحَسَنة أن الحَسنةَ هي الأعلى في الحسن لأن الهاء داخلة للمبالغة فلذلك قلنا إن الحسنة تدخل فيها الفروض والنوافل ولا يدخل فيها المباح وإن كان حُسْنًا؛ لأن المباح لا يستحق عليه الثواب ولا الحمد ولذلك رغب في الحسنة وكانت طاعة فيه المباح؛ لأن كلَّ مباحٍ حسنٌ ولكنه لا ثوابَ فيه ولا حَمْد فليس هو بحَسَنةٍ.

«الفرق» بين الطَّاعةِ والقبُولِ أن الطَّاعةَ إنما تقعُ رغبةً أو رَهْبةً، والقبول مثل الإجابة يقعُ حِكْمَةً ومَصْلَحةً، ولذلك حسنت الصفة لله تعالى بأنه مجيبٌ وقابل ولا تحسن الصفة له بأنه مطيعٌ.

«الفرق» بين الإجابة والقبول وبين قولك أجابَ واسْتَجَابَ، أن القبول يكون للأعمال قبل الله عمله، والإجابة الأدعية، يقال أجابَ دُعَاءَهُ وقولك أجاب مَعْنَاهُ فَعَلَ الإجابةَ واسْتَجَابَ: طَلَبَ أنْ يَفْعلَ الإجابَة لأن أصْلَ الاسْتفعالِ لطلب الفِعْل وصَلحَ: اسْتجَابَ بمعنى أجَابَ لأن المعنى فيها يؤول إلى شيءٍ واحد وذلك أنَّ اسْتَجَابَ طلبُ الإجابة بقَصْده إليها وأجَابَ أوْقَعَ الإجابَةَ بفعلِهَا.

«الفرق» بين الإجابةِ والطَّاعةِ أن الطاعةَ تكون من الأدْنَى للأعْلَى لأنها في موافقة الإرادة الواقعةِ موقع المسألة ولا تكونُ إجابة إلا بأن تفعل لموافقة الدُّعاء بالأمر، ومن أجله كذا قال علي بن عيسى - رحمه الله.

«الفرق» بين المذْهَب والمقالة أن المقَالةَ قولٌ يعتمدُ عليه قائلُه ويُناظِرُ فيه، يقال: هذه مقالةُ فلانٍ إذا كان سَبيله فيها هذا السَّبيلَ، والمذهَبُ ما يميلُ إليه من الطرق سواء كانَ يطلق القول فيه أو لا يطلق، والشَّاهد أنك تقولُ هذا مَذْهبي في السَّماع والأكْل والشرب لشيء تختاره من ذلك وتميل إليه تناظر فيه أو لا. وفَرْقٌ آخر وهو أن المذهبَ يفيد أن يكونَ الذاهبُ إليه معتقدًا له أو بحكم المعتقد، والمقالةُ لا تفيدُ ذلك؛ لأنه يجوز أن يقوله ويناظر فيه ويعتقد خلافه، فعلى هذا يجوز أن يكونَ مذهبٌ ليس بمقالةٍ ومقالةٌ ليس بمذهبٍ

«الفرق» بين الفَرْضِ والوُجُوبِ أنَّ الفَرْضَ لا يكونُ إلا من الله، والإيجابُ يكون منه ومن غيره تقول: فرضَ اللهُ تعالى على العَبْدِ كذا وأَوْجَبَهُ عليه وتقول: أوجبَ زيدٌ على عبده والملك على رعيته كذا ولا يقال فَرَضَ عليهم ذلك وإنما يقالُ فرض لهم العطاء ويقال فرض له القاضي، والواجبُ يجب في نفسه من غير إيجابٍ يجب له من حيث إنه غير متعدٍّ وليس كذلك الفرض لأنه متعدٍّ، ولهذا صَحَّ وجوب الثواب على الله تعالى في حكمته ولا يصحُّ فرضه، ومن وجه آخر أنَّ السُّنةَ المؤكَّدةَ تسمَّى واجبًا ولا تُسمَّى فَرْضًا مِثْلُ سَجْدةِ التِّلاوةِ هي واجبةٌ على من يسمعها وقيل على من قَعَد لها ولم يقل إنها فرضٌ ومثل ذلك الوِتْرُ في أَشْباهٍ له كثيرةٌ، وفرقٌ آخرَ أن العقلياتِ لا يُستعمل فيها الفرضُ ويستعمل فيها الوجوبُ، تقول: هذا واجبٌ في العقل ولا يُقالَ فَرْضٌ في العقل، وقد يكون الفرضُ الواجبُ سواءً في قولهم صلاةُ الظُّهرِ واجبةٌ وفَرْضٌ لا فرق بينهما ههنا في المعنى، وكلُّ واحد منهما من أصل، فأصْلُ الفرض الحَزُّ في الشيء تقول فرض في العُودِ فرضًا إذا حَزَّ فيه حَزًّا، وأصْلُ الوجوبِ السقوطُ يقال وجَبَتِ الشَّمْسُ للمغيب إذا سقطت ووجب الحائطُ وَجْبةً أي سَقَطَ، وحَدُّ الواجب والفرض عند من يقول إن القَادرَ لا يخلو من الفعل والتَّرك ما له ترك قبيح وعند من يجيز خلو القادر من الفعل والترك ما إذا لم يفعله استحقَّ العقابَ وليس يجب الواجب لإيجاب موجب له ولَوْ كانَ كذلك لكانَ القبيحُ واجبًا إذا أوجبه موجبٌ، والأفْعَالُ ضَرْبانِ أَحَدُهُمَا أَلَّا يقارنه داعٍ ولا قصد ولا علم فليس له حُكمٌ زائدٌ على وجوده كفعل السَّاهي والنَّائم، والثاني يقعُ مع قَصْدٍ وعِلْمٍ أو داعٍ وهذا على أربعة أَضْرُبٍ أَحَدُهَا ما كان لفاعله أن يفعلَهُ من غير أن يكون له فيه مثل المُبَاح، والثاني ما يفعله لعاقبةٍ محمودةٍ وليس عليه في تَرْكِه مَضَرَّةٌ ويسمَّى ذلك نَدْبًا ونَفْلًا وتطوُّعًا وإن لم يكن شرعيًّا سُمِّي تفضُّلًا وإحسانًا، وهذا هو زائد على كونه مُبَاحًا، والثالث ما له فعله وإن لم يَفْعَلْه لحقه مَضَرَّةٌ وهو الواجبُ والفرضُ وقد يسمَّى المحتَّمُ واللازمُ، والرابعُ الذي ليس له فعله وإنْ فعله استحقَّ الذمَّ وهو القبيحُ والمحظورُ والحرامُ.

«الفرق» بين الفَرْضِ والحَتْمِ أن الحَتْمَ إمْضَاء الحكم على التَّوْكيد والإحْكَام يقال: حتَم اللهُ كذا وكذا وقَضاه قَضَاءً حتمًا أي حَكَمَ به حُكْمًا مؤكدًا وليس هو من الفرضِ والإيجابِ في شيء لأنَّ الفرضَ والإيجابَ يكونان في الأوامر، والحَتْمُ يكونُ في الأحْكَام والأقْضِية وإنما قيل للفرض فَرْضٌ حَتْم على جهة الاستعارة، والمراد أنه لا يردُّ كما أن الحُكْم الحَتْم لا يردُّ، والشَّاهِدُ أنَّ العربَ تُسمِّي الغُرابَ حاتمًا لأنه يُحْتِمُ عندهم بالفِرَاقِ أي يقضي به وليس يريدون أنه يفرض ذلك أو يوجبه.

«الفرق» بين الإيجابِ والإلْزام أن الإلْزَامَ يكون في الحقِّ والباطل، يقال ألزمته الحق وألزمته الباطل، والإيجابُ لا يستعمل إلا فيما هو حقٌّ فإن استعمل في غيره فهو مجازٌ والمرادُ به الإلْزام.

«الفرق» بين الإلْزَامَ واللُّزوم أنَّ اللزُومَ لا يكون إلا في الحقِّ، يقال: لزم الحقَّ ولا يقال لزمَ الباطلَ، والإلْزَام يكون في الحقِّ والباطلِ، يقال: ألْزمَهُ الحقَّ وأَلْزَمَهُ الباطلَ على ما ذكرنا.

«الفرق» بين الحَلالِ والمُبَاح أن الحلالَ هو المباحُ الذي عَلِمَ إباحَتهُ بالشَّرْعِ، والمباحُ لا يُعْتبر فيه ذلك تقول: المشْيُ في السُّوقِ مباحٌ ولا تقول حَلالٌ، والحَلالُ خِلاف الحَرَام، والمباحُ خلافُ المحْظُور وهو الجنسُ الذي لم يرغبْ فيه، ويجوز أن يقَال هو ما كان لفاعله أن يفعله ولا ينبيء عن مَدْح ولا ذمٍّ وقيل هو ما أعلم المكلف أو دلَّ على حَسنه وأنه لا ضررَ عليه في فعله ولا تركه، ولذلك لا تُوصفُ أفعالُ الله تعالى بأنها مباحةٌ ولا توصَفُ أفعالُ البهائم بذلك، فمعنى قولنا أنه على الإباحة أن للمكلَّف أنْ ينتفعَ به ولا ضَررَ عليه في ذلك وإرادةُ المَباح، والأمرُ به قبيحٌ لأنه لا فائدةَ فيه، إذ فِعْلُه وتَرْكُه سواءٌ في أنه لا يستحق عليه ثواب وليس كذلك الحلال.

«الفرق» بين النَّافلِة والنَّدْب أن النَّدْبَ في اللغة ما أمر به، وفي الشَّرْع هو النافلة والنافلة في الشرع واللغة سواء، والنافلة في اللغة أيضًا اسم للعطية والنوْفَلةُ الجواد والجمع نَوْفَلُون، ويقال أيضًا للعطية نَوْفَلٌ والجمع نَوَافِل.

«الفرق» بين السُّنة والنَّافلة أن السُّنَة على وجوه أحدها أنا إذا قلنا فرضٌ وسنةٌ فالمراد به المندوب إليه وإذا قلنا الدليلَ على هذا الكتاب والسنة، فالمراد بها قَوْلُ رسُول الله ﷺ، وإذا قلنا سنةُ رسول الله ﷺ، فالمرادُ بها طريقَتهُ وعادَتُهُ التي دامَ عليها وأمرَ بها فهي في الواجب والنفل وجميع ذلك يُنْبِيءُ عن رسم[1] تقدَّم وسبب فرد والنفل، والنافلة ما تبديه من غَيْرِ سبب.

«الفرق» بين السُّنَّةِ والعَادةِ أن العَادةَ ما يديمُ الإنسان فعله من قبل نفسه، والسُّنَّةُ تكونُ على مثال سنَق وأصْلُ السنَّةِ الصورةُ، ومنه يقالك سُنَّةُ الوجْه صُورتُه وسُنَّة القَمْر أي صُورته، والسُّنة في العُرْف تواتر وآحاد، فالتَّواتُر ما جاز حُصولُ العلم به لكثرة رُواته، وذلك أن العلم لا يحصل في العادة إلا إذا كثرت الرُّواة، والآحادُ ما كان رواته القدر الذي لا يعلم صدق جميعهم بنتهم وسَواءٌ رَواه واحدٌ أو أكثر، والمرسل ما أسنده الرَّاوي إلى من لم يره، ولم يسمع منه ولم يذكر من بينه وبينه.

«الفرق» بين العادة والدَّأب أنَّ العادةَ على ضربين اختيارٌ أو اضطرارٌ فالاختيارُ كتَعوُّد شرب لبيدِ وما يجري مجْراه مما يكثر الإنسان فعله فيعتاده ويصعبُ عليه مفارقته، والاضْطِرارُ مثل أكل الطعام، وشُرْب الماء لإقامة الجسدِ وبقاء الروح وما شاكل ذلك، والدَّأبُ لا يكونُ إلا اختيارًا، ألا تَرى أن العادةَ في الأكْل والشُّرْب المقيمين للبدن لا تسمى دَأبًا؟

(١) الرَّسْمُ: الأثر الباقي من الدار بعد أن عفَتْ، قال الشاعر:
رَسْم دارٍ وقَفْتُ في طلله ... كدْتُ أقْضِي الحياة من جَلله

«الفرق» بين قولك يجبُ كذا، وقولِكَ يَنْبغي كذا، أنّ قَوْلَك يَنْبغِي كذا يقتضي أن يكون المُبْتَغَى حسنًا سواء كان لازمًا أوْلَا، والواجبُ لا يكون إلَّا لازمًا.

«الفرق» بين قولنا يجوزُ كذا وقولك يُجْزِيء كذا أن قَوْلك يجوزُ كذا بمعنى يسوغُ ويحل كما تقول يجوزُ للمسافر أن يفطرَ ونحوه ويجوز قراءةُ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ و[ملك يوم الدين] ويكون بمعنى الشَّكِّ نحو قولك: يجوزُ أنْ يكونَ زيدٌ أفْضَلَ من عمرٍ، ويجوز بمعنى جواز النقد، وقال بعضهم: يجوز بمعنى يمكن ولا يمتنع نحو قولك يجوز من قولك يجوز من زيد القيام وإن كان معلومًا أن القيام لا يقع منه. وقال أبو بكر الإخشاد: أكرهُ هذا القول لأنَّ المسلمين لا يَسْتَجِيزُونَ أن يقولوا يجوزُ الكفر من الملائكة حتى يصيروا كإبليس لقدرتهم على ذلك ولا أن يقولوا يجوزُ من الله تعالى وقوع الظلم لقدرته عليه إلَّا أن يقيد. وأصْلُ هذا كُلِّه من قولك جَازَ أي وجدَ مسلكًا مضى فيه، ومنه الجواز في الطريق والمجاز في اللغة، فقولك قراءةٌ جائزةٌ معناه أن قارئها وجَد لها مذهبًا يأمنُ معه أن يردَّ عليه، وإذا قلت يجوز أن يكونَ فلانٌ خيرًا من فُلانٍ، فمعناه أن وَهْمَكَ قد توجَّه إلى هذا المعنى منه فإذا علمته لم يحسن فيه ذكر الجواز، والجائزُ لابدَّ أن يكون منبيًا عمَّا سواه، ألَا ترى أن قائلًا لو قال يجوزُ أن يعبدَ العبدُ ربَّه لم يكن ذلك كلامًا مستقيمًا إذا لم يكن منبئًا عمَّا سواه، وقولنا هذا الشيءُ يجزيءُ يفيد أنه وَقعَ موقعَ الصَّحيح فلا يجبُ فيه القضاء، ويقع به التمليكَ إن كان عقدًا وقد يكونُ المنهيُّ عنه مجزئًا نحو التوضؤ بالماء المغْضوب والذبح بالسكين المغصوب، وطلاق البدعة والوطء في الحيْضِ والصلاة في الدَّار المغصُوبة محرمةٌ عند الفقهاء لأنه نهى عنها لا بشرائط الفعل الشرعية ولكن لحقِّ صاحبِ الدار، لأنه لو أذنَ في ذلك لجازَ ولا يكون المنهيُّ عنه جائزًا، فالفرقُ بينهما بيِّنٌ، وذهب أبو علي وأبو هاشمَ رحمهما الله تعالى- إلى أنَّ الصلاة في الدار المغْصُوبة غير مجزئة لأنه قد أخذ على المصلِّي ينوى أداء الواجب، ولا يجوز أن ينوي ذلك والفعل معصية.

ومِمَّا يُخالفُ ذَلِكَ

«الفرق» بين المردُود والفاسد وبين المنهيِّ عنه وبين الفاسد أن المردودَ ما وقع على وجْهٍ لا يستحقُّ عليه الثواب وذلك أنه خلاف المقبول، والقبول من الله تعالى إيجابُ الثواب ولا يمنعه ذلك من أنْ يكونَ مجزئًا مثل التوضُّؤ بالماء المغْصَوبِ وغيره مما ذكرناه آنفًا، والمنهيُّ عنه ينبئ عن كراهة النَّاهي له ولا يمنعه ذلك من أنْ يكونَ مجزئًا أيضًا، فكلُّ واحد من المنهيِّ عنه والمردود يفيد ما لا يفيده الآخر، والفاسدُ لا يكون مجزئًا فهو مفارق لهما.

«الفرق» بين الحَسَن والمباح أن كلَّ مباحٍ حَسَنٌ وليس كلُّ حَسَنٍ مباحًا وذلك أن أفعال الطِّفل والملجأ قد تكون حسنةً وليستْ بمباحةٍ.

«الفرق» بين الإذْنِ والإباحةِ أن الإباحة قد تكونُ بالعقل والسمع، والإذن لا يكونُ إلا

بالسمع وحده، وأما الإطْلاقُ فهو إزالة المنع عمن يجوز عليه ذلك، ولهذا لا يجوزُ أن يقالَ إن الله تعالى مطلق وأن الأشياء مطاقةٌ له.

«الفرق» بين الإسلام والإيمان والصَّلاح أن الصَّلاح استقامةُ الحال وهو مما يفعله العبد لنفسه، ويكون بفعل الله له لُطْفًا وتوفيقًا، والإيمان طاعةُ الله التي يُؤمَنُ بها العقابُ على ضدِّها وسُميت النافلةُ إيمانًا على سبيل التَّبع لهذه الطاعة، والإسلامُ طاعةُ الله التي يسلمُ بها من عقابِ الله وصار كالعلم على شريعة محمدﷺ، ولذلك يُنْتَفَى منه اليهود وغيرهم ولا يُنْتَفَونَ من الإيمان.

«الفرق» بين الأمين والمأمون أن الأمين الثقة في نفسه، والمأمون الذي يأمنه غيره.

«الفرق» بين الكُفْرِ والإلْحاد أن الكُفْر اسمٌ يقع على ضُروبٍ من الذنوب فمنها الشركُ بالله ومنها الجحد للنبوة، ومنها استحلالُ ما حرَّم الله، وهو راجعٌ إلى جَحْدِ النبوة، وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصْلُه التغطيةُ، والإلحادُ اسم خص به اعتقاد نفي التقديم مع إظهار الإسلام وليس ذلك كُفْر الإلحادُ، ألَا تَرى أنَّ اليهوديَّ لا يسمَّى ملحدًا وإنْ كان كافرًا وكذلك النصرانيُّ، وأصْلُ الإلحادِ المَيْلَ ومنه سُمّي اللحْدُ لَحْدًا لأنه يحفر في جانب القبر.

«الفرق» بين الرِّياء والنِّفَاق، أن النفاقَ إظْهَارُ الإيمانِ مع إسْرارًا لكُفْر وسُمِّي بذلك تشبيهًا بما يفعله اليربوعَ وهو أن يجعل بجحره بابًا ظاهرًا وبابًا باطنًا يخرج منه إذا طلبه الطالبُ ولا يقعَ هذا الاسمُ على من يُظْهر شيئًا ويُخْفي غَيْرَهُ إلا الكفر، والإيمان وهو اسم إسْلَامي، والإسْلامُ والكُفْر اسمانِ إسْلَاميَّانِ، فلمَّا حدثَا وحدثَ في بعض الناس إظْهارُ أحَدهما مع إبطان الآخرِ سُمِّي ذلك نفاقًا، والرياءُ إظْهَارُ جميل الفعل رغْبةً في حمد الناس لا في ثواب الله تعالى، فليسَ الرياءُ من النفاق في شيء فإن استُعْمِلَ أحدُهما في موضع الآخر فعلى التشبُّه والأصْلُ ما قلناه.

«الفرق» بين الذَّنْبِ والقبيح أن الذَّنْبَ عند المتكلِّمين ينبئُ عن كوْن المقدُور مُستحقًّا عليه العقاب وقد يكون قبيحًا لا عابَ عليه كالقبح يقع من الطفل، قالوا ولا يُسمَّى ذلك ذَنْبًا وإنما يسمَّى الذَّنْبُ ذَنْبًا لما يتبعه من الذم، وأصل الكلمة على قولهم الاتباع ومنه قيل ذَنَبُ الدابة لأنه كالتابع لها والذَّنُوبُ الدَّلْوُ التي لها ذَنب، ويجوز أن يقال إن الذنب يفيد أنه الرذْل من الفعل الدنيء وسُمِّي الذَّنْبَ ذَنْبًا لأنه أرْذَلُ ما في صاحبه وعلى هذا استعماله في الطفل حقيقة.

«الفرق» بين الذَّنْبِ والمعْصِيَةِ أن قولك معصيةٌ ينبئ عن كونها منهيًّا عنها والذنبُ ينبئُ عن استحقاق العقاب عند المتكلِّمين، وهو على القول الآخر فعلٌ رديءٌ، والشاهد على أن المعصية تنبئ عن كَوْنها منهيًّا عنها قولهم أمرتُه فعصَاني، والنَّهْيُ ينبيء عن الكَرَاهة، ولهذا قال أصحابُنا المعصيةُ ما يقع من فاعله على وَجْهِ قد نهى عنه أو كَرِه مِنْهُ.

«الفرق» بين المحظُورِ والحرَام أنَّ الشيءَ يكونُ محظورًا إذا نهى عنه نَاهٍ وإن كان حسنًا كفرض السلطان التعامل ببعض النقود أو الرَّعْيِ ببعض الأرَضين وإنْ لَمْ يكُنْ قبيحًا، والحرامُ لا يكونُ إلَّا قبيحًا، وكلّ حرامٍ محظورٌ وليسَ كلّ محْظُورٍ حرامًا، والمحظورُ يكون قبيحًا إذا

دلَّت الدَّلَالةُ على أنَّ مَنْ حظره لا يحظر إلَّا القبيح كالمحظُور في الشَّريعة، وهو ما أعلم المكلف أو دلَّ على قُبحِهِ، ولهذا لا يقال إن أفعالَ البهائم محظورةٌ وإن وصفت بالقُبح، وقال أبو عبد الله الزَّبيري: الحرامُ يكونُ مؤبدًا والمحظور قد يكون إلى غاية. وفرقَ أصْحَابُنا بين قولِنا والله لا آكله فقالوا إذا حَرَّمَه على نفسه حَنِثَ بأكْل الخبز، وإذا قال: والله لا آكلُه لم يَحْنَث حتى يأكله كله وجعلوا تحريمه على نفسه بمنزلة قوله والله لا آكلُ منه شيئًا.

«الفرق» بين الطُّغْيان والعُتُوّ أن الطُّغْيانَ مجاوزةُ الحدِّ في المكْروه مع غلبةٍ وقهرٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة:١١] يقال: طغَى الماءُ إذا جَاوزَ الحدَّ في الظلم، والعتوُّ المبالغةَ في المكْروه فهو دون الطُّغْيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم:٨] قالوا كلُّ مبالغة في كِبْرٍ أو كُفْرٍ أو فَسَادٍ فَقَدْ عَتَا فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦] أي مبالغة في الشدة ويقال جَبَّارٌ عَاتٍ أي مبالغ في الجبرية ومنه قوله تعالى: ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الطلاق:٨] يعني أهلها تكبّروا على ربِّهم فلمْ يُطيعُوه.

«الفرق» بين الكُفْر والشِّرك أن الكُفْر خِصالٌ كثيرةٌ على ما ذكرنا، وكلُّ خَصْلةٍ منها تضاد خَصْلةً من الإيمان، لأن العَبْد إذا فعل خصلةً من الكفر فقد ضيع خصلة من الإيمان، والشركُ خصْلةٌ واحدةٌ وهو إيجادُ إلهيَّةٍ مع الله أو دونَ الله واشتقاقُه ينبئُ عن هذا المعنى ثم كَثُرَ حتى قيل لكلِّ كُفرٍ شركٌ على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته، وأصْلُه كُفْر النعمةِ ونقيضُه الشُّكْرُ ونقيضُ الكُفْرِ بالله الإيمانُ وإنما قيل لمضيِّع الإيمان كافرٌ لتضييعه حقُوقِ الله تعالى وما يجب عليه من شُكْر نعمهِ فهو بمنزلة الكافر لها ونقيضُ الشِّرْكِ في الحقيقة الإخْلاصُ ثم لما اسْتعملَ في كلِّ كُفر صَارَ نقيضُه الإيمانَ ولا يجوزُ أن يُطْلَقَ اسمُ الكفر إلا لمن كان بمنزلة الجاحِد لنعم الله، وذلك لعِظَم ما معه من المعصية وهو اسمٌ شَرعيٌّ كما أن الإيمان اسمٌ شَرعيٌّ.

«الفرق» بين الفِسْقِ والخروج أن الفِسْقَ في العربية خروج مكْرُوهٍ، ومنه يقال للفأرة الفُوَيْسقُة لأنها تخرج من جُحرِها للإفْسَاد، وقيل فَسقَتِ الرطبةُ إذا خرجتْ من قشرها، لأن ذلك فسادٌ لها ومنه سُمِّي الخروجُ من طاعة الله بكبيرةٍ فِسْقًا ومن الخروج مذمومٌ ومحمودٌ والفرْقُ بينهما بَيِّنٌ.

«الفرق» بين الفِسْقِ والفجُور أن الفِسْقَ هو الخروجُ من طاعةِ الله بكبيرةٍ، والفجورُ الانْبعاثُ في المعاصي والتوسُّعَ فيها، وأصله من قولك أفْجرت السكر إذا خَرقت فيها خَرْقًا واسعًا فانبعث الماء كلّ مُنبعثٍ فلا يُقال لصاحب الصغيرة فاجرٌ كما لا يقال لمن خَرق في السُّكْرِ خرقًا صغيرًا أنه قد فجر السكر ثم كثر استعمال الفجور حتى خصَّ بالزنا واللواط وما أشبه ذلك.

«الفرق» بين قولك: كَفَرَ النعمةَ وقولك: بَطِرَ النعمةَ أن قولك بطَرَها يفيدُ أنه عظمها وبَغِي فيها. وكفرُهَا يفيد أنه عظمهَا فقط، وأصْلُ البَطَر الشقُّ ومنه قيل للبيطار بيطارٌ وقد بَطرت الشيءَ أي شَقَقْتُهُ وأهل اللغة يقولون البَطَرُ سوءُ استعمال النعمةِ وكذلك جاء في

تفسير قوله تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[القصص:٥٨]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾[الأنفال:٤٧].

«الفرق» بين الظُّلم والجَوْر أنَّ الجَوْرَ خلافُ الاستقامة في الحكم، وفي السيرة السلطانية تقول: جار الحاكم في حكمه والسلطانُ في سيرته إذا فارقَ الاستقامة في ذلك، والظُّلم ضررٌ لا يستحقُّ ولا يعقب عوضًا سواء كان من سلطان أو حاكم أو غيرهما، ألا ترى أن خيانةَ الدانق[1] والدِّرْهَم تسمى ظُلْماً ولا تسمَّى جَوْرًا فإن أخذ ذلك على وجه القهر أو الميل سمي جَوْرًا وهذا واضح، وأصل الظلم نقصان الحقِّ، والجورُ العدول عن الحق من قولنا جار عن الطريق إذا عدل عنه، وخُولِفَ بين النقيضين فقيل فيه نقيض الظُّلْمِ الإنْصافُ، وهو إعطاء الحق على التَّمام، وفي نقيض الجور العَدْلُ وهو العُدولُ بالفعل إلى الحقِّ.

«الفرق» بين السُّوء والقبيح أن السُّوءَ مأخوذٌ من أنه يسوء النفس بما قربه لها وقد يلتذُّ بالقبيح صاحبه كالزنا وشرب الخمر والغَضْبِ.

«الفرق» بين الظُّلْم والهَضْم أن الهضْمَ نُقْصَانُ بعضِ الحق ولا يقال لمن أخذ جميع حقه قد هضم. والظلمُ يكون في البعض والكُلِّ وفي القرآن ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[طه:١١٢] أي لا يمنع حقه ولا بعض حقه وأصل الهَضْمِ في العربية النُّقْصَان ومنه قيل للمنخفض من الأرض هَضْمٌ والجمع أهْضَام.

«الفرق» بين الظُّلْم والغَشْم[2] أن الغَشْمَ كره الظلم وهو ما توصف به الوُلاة لأن ظُلْمَهُم يعمُّ ولا يكاد يقال: غَشَمني في المعاملة كما يقال ظَلَمَني فيها وفي المَثَل: والٍ غشومٌ خيرٌ من فتنة تَدومُ. وقال أبو بكر: الغَشْمُ: اعْتِسَافُكَ الشَّيءَ ثم قال يقال: غَشَمَ السلطانُ الرعيةَ يَغْشِمُهُمْ، قال الشيخ أبو هلال رحمه الله الاعْتِسَافُ: خَبْطَ الطريق على غير هداية فكأنه جعل الغَشم ظلمًا يجري على غير طرائق الظلم المعهودة.

«الفرق» بين الظُّلْم والبَغْي أن الظَّلمَ ما ذكرناه، والبَغْي شدة الطلب لما ليس بحق بالتغليب وأصله في العربية شِدَّةُ الطلب ومنه يقال دفعنا بغي السماء خلفنا أي شدة مطرها، وبغي الجرح يبغي إذ رامى إلى فساد يرجع إلى ذلك وكذلك البِغَاء وهو الزنا وقيل في قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[الأعراف:٣٣] أنه يريد الترأس على الناس بالغلبة والاستطالة.

«الفرق» بين القُبْح والفُحْش أن الفَاحشَ الشديد القبح ويُستعملُ القُبحُ في الصور، فيقال القردُ قبيحُ الصورة ولا يقال فاحشُ الصورةِ ويقال هو فاحشُ القبيح وهو فاحش الطُّول، وكل شيءٍ جاوزَ حدَّ الاعتدال مجاوزة شديدة فهو فاحشٌ وليس كذلك القبيحُ.

«الفرق» بين الحرام والسُّحْتِ أن السُّحْتَ مبالغةٌ في صفة الحرام، ولهذا يقال حرامٌ سُحتٌ

(١) الدانق سدس الدرهم، والجمع دوانق ودوانيق.

(٢) الغشم الوثوب على الشيء ظلمًا. يقال: غشم يغشم غشومة.

ولا يقال سُحْتٌ حرامٌ، وقيل السحت يفيد أنه حرام ظاهر فقولنا حرامٌ لا يفيد أنه سُحْتٌ، وقولنا سُحْتٌ يفيدُ أنه حرامٌ، ويجوز أن يقالَ أنَّ السُّحْتَ: الحرامُ الذي يستأصل الطاعات من قولنا سَحَتُه إذا استأصلته، ويجوز أن يكون السُّحْتُ الحرَامَ الذي لا بركَة له فكأنه مستأصلٌ، ويجوز أَنْ يكونَ المرادُ به أنه يَسْتأصلُ صَاحِبَهُ.

«الفرق» بين الإثم والخطيئة أن الخطيئة قد تكون من غير تعمد ولا يكون الإثم إلا تعمدًا، ثم كثر ذلك حتى سميت الذنوب كلها خطايا كما سميت إسرافًا، وأصل الإسراف مجاوزة الحد في الشيء.

«الفرق» بين الإِثْم والذَّنْبِ أن الإِثْمَ في أصل اللغة التقصيرُ، أثَمَ يأثمُ إذا قصر، ومنه قول الأعشى:

جَـالِـيَـةٌ تَـغْـتَـلِي بِـالـرَّدَافِ إِذَا كَـذَبَ الآثِـمَاتُ الهَـجِـيرَا

الاغْتِلاءُ بعد الخطْوِ، والرِّدَافُ جمع رَدِيفٍ، وكذب قصر، وعنى بالآثمات المقصرات ومن ثم سُمِّي الخمر إثْمًا لأنها تقصر بشار بها لذهابها بعقله.

«الفرق» بين الأثيم والآثِم أن الأثِيمَ المتمادي في الإثم، والآثِمُ فاعلُ الإِثْمِ.

«الفرق» بين الذَّنْب والجُرم أن الذَّنْبَ ما يتبعه الذمُّ أو ما يتتبع عليه العبد من قبيح فعله، وذلك أنَّ أصْلَ الكلمة الاتباعُ على ما ذكرنا، فأما قولهم للصبي قد أذنب فإنه مجازٌ، ويجوز أنْ يُقالَ الإثمُ هو القبيحُ الذي عليه تبعة، والذنب هو القبيحُ من الفعل ولا يفيد معنى التَّبِعة، ولهذا قيل للصَّبيِّ قد أذْنَبَ ولم نقل قد أثِم، والأصْلُ في الذنب الرَّذْل من الفعل كالذنب الذي هو أرْذَلُ ما في صاحبه، والجُرْمُ[1] ما ينقطع به عن الواجب وذلك أن أصله في اللغة القطع ومنه قيل للصرام الجرام وهو قطع التمر.

«الفرق» بين الحُوب والذنب أن الحُوبَ يفيد أنه مَزجُورٌ عنه وذلك أن أصله في العربية الزَّجر، ومنه يقال في زَجْر الإبل حُوب حُوب وقد سُمِّي الجمل به لأنه يزجَر وحَاب الرجل يَحوبُ وقيل للنفس حَوْبَاء لأنها تزجر وتدعي.

«الفرق» بين الوزر والذنب أن الوزر يفيد أنه يثقل صاحبه وأصله الثقل ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح:٢-٣] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤] أي أثقالها يعني السلاح وقال بعضُهُمْ: الوِزْرُ من الوزر وهو الملجأ يفيد أن صاحبَه ملتجيءٌ إلى غير ملجأ والأول أجْوَدَ.

(١) الجرم بضم الجيم بخلاف الجرم بكسر الجيم، فالأول بمعنى الذَّنب، والثاني بمعنى الجسد.

ومِمَّا يخالِفُ الظُّلْمَ المذْكُورَ في البابِ العَدْل

«الفرق» بينه وبين الإنْصَاف أنَّ الإنْصَافَ أعطاءُ النِّصْفِ، والعَدْل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أن السَّارق إذا قُطِع قيل إنه عَدل عليه ولا يقال إنه أنصف، وأصل الإنْصاف أن تعطيه نِصْفَ الشيء وتأخذ نِصْفَهُ من غير زيادة ولا نقصان وربما قيل أطلب منك النصف كما يقال أطلب منك الإنْصَافَ ثم اسْتُعْمِلَ في غير ذلك مما ذكرناه ويقال: أنْصَفَ الشيءُ إذا بلغَ نِصْفَ نَفسِه ونصْف غيره إذا بلغ نِصْفَهُ.

«الفرق» بين العَدْلِ والقِسْطِ أن القِسْطَ هو العَدْلُ البَيِّنُ الظَّاهرُ، ومنه سُمِّي المكيالُ قِسْطًا والميزانُ قِسْطًا لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرًا وقد يكونُ من العَدْل ما يخفى، ولهذا قلنا إنَّ القِسْطَ هو النَّصيبُ الذي بينت وجوهه وتَقسَّطَ القومُ الشيء تقاسَموا بالقِسْط.

«الفرق» بين العَدْل والحُسْن أن الحُسْنَ ما كان القادرُ عليه فعله ولا يتعلق بِنَفْع واحد أو ضُرِّه، والعدل حسن يتعلق بنفع زيد أو ضر غيره، ألا ترى أنه يقال إن كل الحلال حسنٌ وشُربَ المباح حسنٌ وليس ذلك بعَدْلٍ.

الفَرْقُ بَيْنَ مَا يُخالِفُ ذَلِكَ من التَّوبةِ والاعْتِذارِ والعَفْوِ والغُفْرانِ وما يَجْرِي مَعَهُ

«الفرق» بين التَّوْبة والاعْتذار أنَّ التائبَ مُقِرٌّ بالذنبِ الذي يتوبُ منه معترفٌ بعدم عذره فيه، والمعتذرُ يذكر أن له فيما أتاه من المكروه عُذْرًا، ولو كانَ الاعتذارُ التوبةَ لجاز أن يقال: اعتذرَ إلى الله كما يقال تابَ إليه، وأصْلُ العَذْر إزالةُ الشيء عن جهته اعْتذَر إلى فُلانٍ فعذره، أي أزالَ ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر، ويقال عذرته عذيرًا، ولهذا يقال من عذيري من فلان وتأويله من يأتيني بعُذْرٍ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات:٦] والنُّذُر جمع نذيرٌ.

«الفرق» بين النَّدَم والتَّوْبة أن التَّوْبَة أخصُّ من الندَم وذلك أنك قد تندمُ على الشيء ولا تعتقدُ قُبْحَهَ، ولا تكونُ التوبةُ من غير قُبْح، فكلُّ تُوبةٍ نَدَمٌ وليسَ كلُّ ندمٍ تَوبةً.

«الفرق» بين الاسْتِغْفارِ والتَّوبةِ أنَّ الاسْتِغْفَارَ طَلَبُ المَغْفرةِ بالدُّعَاءِ والتوبة أو غيرهما من الطاعة، والتوبةُ النَّدمُ على الخطيئة مع العَزْمِ على تَرْكِ المعاودة فلا يجوزُ الاستغفارُ مع الإصْرار، لأنه مسلبة لله ما ليس من حكمه ومشيئته ما لا تفعله مما قد نصب الدليل فيه وهو تحكم عليه كما يتحكم المتأمر المتعظم على غيره بأن يأمره بفعل ما أخبر أنه لا يفعله.

«الفرق» بين التأسُّفِ والنَّدمِ أن التأسُّفَ يكون على الفائتِ من فعلك وفعل غيرك، والندمُ

جنسٌ من أفعال القلوبِ لا يتعلَّق إلا بواقع من فعل النادم دون غيره، فهو مباينٌ لأفعال القلوبِ وذلك أن الإرادةَ والعلمَ والتَّمنِّي والغَبطَ قد يقع على فعل الغير كما يقعُ على فعل الموصوف به، والغَضبُ يتعلق بفعل الغَيْر فقط.

«الفرق» بين العَفْو والغُفْرَان أن الغُفْرَانَ يقتضي إسقاطَ العقاب وإسقاطَ العقاب هو إيجابُ الثواب فلا يستحقُّ الغُفْرَانَ إلا المؤمنِ المستحق للثواب وهذا لا يستعملُ إلا مع الله فيقال غَفَرَ الله لك ولا يقال غَفر زيدٌ لك إلَّا شاذًّا قليلًا والشاهد على شَذُوذِه أنه لا يتصرفُ في صفات العبد كما يتصرَّفَ في صفات الله تعالى: ألَا ترى أنه يقال اسْتَغفرْتُ اللهَ تَعالى، ولا يُقال اسْتَغْفَرْتُ زَيدًا، والعَفْوَ يقتضي إسقاطَ اللَّوم والذَّم ولا يقتضي إيجاب الثواب، ولهذا يُستعمل في العبد فيقال عفَا زيدٌ عن عمروٍ وإذا عفا عنه لم يجب عليه إثباتُه إلَّا أن العفوَ والغفران لما تقارب معناهما تداخلا واستعملا في صفات الله جل اسمه على وجهٍ واحدٍ فيقال: عفا الله عنه وغفر له بمعنى واحد وما تعدى به اللفظان يدلُّ على ما قلنا وذلك أنك تقول عَفا عنه فيقتضي ذلك إزالة شيء عنه وتقول غفر الله فيقتضي لك إثبات شيء له.

«الفرق» بين الغُفْرَان والسَّتر أن الغُفران أخصُّ وهو يقتضي إيجاب الثواب والسّتر سترك الشيء بستر ثم استعمل في الإضْراب عن ذكر الشيء فيقال سَتَرَ فلانٌ على فلانٍ إذا لم يذكُرْ ما اطَّلعَ عليه من عَثَراتِه وسَتَرَ اللهُ عليه خِلَافَ فضحَه ولا يقال لمنْ يسترُ عليه في الدُّنْيا إنه غَفَر له لأنَّ الغُفْرانَ يُنْبِئُ عَنِ اسْتِحقاقِ الثوابِ على ما ذكرنا، ويجوز أن يسترَ في الدنيا على الكافرِ والفاسقِ.

«الفرق» بين الصَّفْح والغُفْرَانِ أن الغُفْرَان ما ذكرناه. والصَّفْحُ: التَّجاوزُ عنِ الذَّنْبِ من قولك: صفحتُ الورقةَ إذا تجاوزتُها، وقيل هو تَرْكُ مُؤاخذةِ المذنبِ بالذَّنْبِ وإن تَبدَّى له صفحة جميلة، ولهذا لا يُسْتَعْمَلُ في الله تعالى.

«الفرق» بين الإحْبَاطِ والتكفير أنَّ الإحْبَاطَ هو إبْطالُ عَمَل البرِّ من الحسنَاتِ بالسيئاتِ، وقد حبطَ هو، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا﴾ [هود:١٦]، وهو من قولك حَبِط بطنُه إذا فسد بالمأكل الرَّدِيء، والتَّكْبيرُ إبطالُ السيئاتِ بالحسناتِ وقال تعالى: ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [محمد:٢].

«الفرق» بين قَوْلِكَ: أبطلَ وبين قَوْلِكَ أدْحَضَ أنَّ أصْلَ الإبْطَالِ الإهْلَاكُ، ومنه سُمِّي الشجاعُ بطلًا لإهْلَاكِه قرنه، وأصل الإدْحَاضِ الإذْلَالُ، فقولُكَ أبْطَلَهُ يفيدُ أنه أهْلَكَهُ، وقولك أدْحَضَهُ يفيدُ أنه أزَاله، ومنه مكانٌ دَحْضٌ إذا لم تثبتْ عليه الأقْدَام وقد دحضَ إذا زلَّ ومنه قوله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الشورى:١٦].